

الأصول العامة للفقه المقارن

[361] تحديد الاستحسان: الاستحسان في اللغة هو (عد الشئ حسنا سواء كان الشئ من

الامور الحسية أو المعنوية (1)). ولكن تحديده لدى الاصوليين مختلف فيه جدا، وأكثر تعاريفهم التي ذكروها أبعد ما تكون عن فن التعريف وهي أقرب - إلى تسجيعات الادباء التي كان يراعى فيها إخضاع المعنى للمحسنات البديعية - منها إلى تحديدات المنطقيين، واليكم نماذج مما ذكره السرخسي في مبسوطه من التعاريف، يقول: 1 - الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو أوفق للناس. 2 - الاستحسان طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام. 3 - الاستحسان الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة. 4 - الاستحسان الاخذ بالسماحة وانتقاء ما فيه الراحة (2). وقريب منها في البعد عن الفن ما نسب إلى المالكية من انه (الالتفات إلى المصلحة والعدل (3)). ومثل هذه التعاريف لا تستحق أن يطال فيها الكلام لعدم انتهائها إلى أمور محددة يمكن إخضاعها للحديث عن الحجة وعدمها. والذي يقتضي الوقوف عنده من تعاريفها التي تكاد تكون منطقية من حيث كونها ذات مفاهيم محددة ما ذكره كل من: _____ (1) سلم الوصول، ص 296. (2) محاضرات في

أسباب اختلاف الفقهاء للخفيف، ص 236 وقد نقل هذه التعاريف عن المبسوط. (3) فلسفة التشريع في الاسلام، ص 174. (*) _____